IUGJEPS
Vol 28, No 4, 2020, pp 143 -179

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-10-14)، تاريخ قبول النشر (2019-11-23)

البدائل الأصولية وعلاقتها بالأحكام الكلية والجزئية

اسم الباحث الأول: سميرة فهمي عامر 1 *

اسم الباحث الثاني : أ.د. محمد عواد السكر 2

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) قسم الفقه واصوله - كلية الشريعة -الجامعة الاردنية-الاردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) قسم الفقه واصوله - كلية الشريعة -الجامعة الاردنية-الاردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Sameeraamer1@hotmail.com

الملخص:

تعد البدائل الأصولية من الأبواب التي عنيت بإيجاد المخارج الشرعية للمكلفين من أجل التخفيف عنهم ورفع الحرج والمشقة، وقد هدف هذا البحث للوقوف على أنواع البدائل الشرعية في باب الأصول، وذلك من خلال استعراض تطبيقات هذه البدائل في باب الاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، ولا يخفى أن البدائل الأصولية تتعلق بالأحكام الكلية والجزئية مما يؤكد سعة هذا الجانب من جوانب الفقه وأصوله، كما هدف البحث كذلك لبيان بعض أنواع البدائل الشرعية في جانب الافتداء والتعويض عن الضرر وإظهار القواعد الفقهية التي تنتظم في هذا الباب، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج من أبرزها أن البدائل الشرعية الأصولية منها ما يتعلق بالأحكام الكلية ومنها ما يتعلق بالأحكام الجزئية، تهدف الى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين من خلال تطبيقاته على القواعد الفقهية التي تؤصل لباب البدائل الشرعية، ويوصي البحث بضرورة إبراز محاسن الشريعة الإسلامية من خلال إطلاع المكلفين على هذا الجانب من جوانب الشريعة.

كلمات مفتاحية: البدائل الأصولية.

Fundamentals Alternatives and its Relation with the Total and Partial Judgments

Abstract:

The fundamentals of Islamic alternatives are one of the types of alternatives to Islamic Sharia in the field of Islamic foundations. Existed for finding legitimate ways for the assigned in order to relieve them and lift the hardship and stress. This research aims to identify those types of legitimate alternatives in the field of Islamic fundamentals, by reviewing the applications of these alternatives in the matter of approval, benefit and fill the pretexts. It is no secret that fundamentalist alternatives classified as total and partial judgments, confirming the amplitude of this aspect of jurisprudence and its origins. Also, the research paper shows some types of legal alternatives in the aspect of redemption and compensation for damage and to show the jurisprudential rules that are regulated in this section. The researcher has reached several conclusions, the most prominent of which are that the Shari'ah alternatives are various types, including those related to the total judgments, and those related to the partial judgments. The researcher recommends the need to highlight the advantages of Islamic law by informing speakers on this aspect of Sharia.

Keywords: Fundamentals Alternatives.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ،إمام المتقين وسيد المرسلين ،المرسل بخير شريعة إلى خير أمة ،أوسع الناس فقها وأفقا وأصحهم قصدا، والحمد لله الذي رفع بالعلم درجات العاملين ،وجعلنا ممن سار على هذا الدرب القويم ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وفقها بالدين .

قال تعالى :" قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيم"[1]..

تعد البدائل الأصولية من أهم أبواب علم أصول الفقه حيث إنها تبحث في المخارج الشرعية المباحة ولا شك أن هذا باب عظيم من أبواب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وبالنظر إلى البدائل الشرعية والأصولية منها فإن نجدها متنوعة منها ما يتعلق بالأحكام الكلية ومنها ما يتعلق بالأحكام الجزئية، ولا يخفى أن الأحكام الكلية يقصد بها القواعد الأصولية العامة، أما الأحكام الجزئية فالمقصود بها المسائل الفرعية والتي تطلب في علم الفقه وتفريعاته وبالنظر إلى الأحكام الكلية نجد أن الله سبحانه وتعالى قد شرع فيها بدائل أصولية تندرج ضمن قواعد الاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغيرها من الأدلة الأصولية التي ترفع الحرج والمشقة عن المكلفين وكذلك فإن البدائل الشرعية تدخل في فروع الفقه وذلك في أحكام العبادات والعادات والأحوال الشخصية وغير ذلك من مسائل الفقه. وقد جاءت قواعد عدة تؤكد أن البدائل من الأمور المعتبرة من ذلك قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل وقاعدة دليل الشئ في الأمور الباطنة يقوم مقامه، وقاعدة إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز وكل ذلك يؤكد سعة الفقه الإسلامي بأصوله، وفروعه في باب البدائل الشرعية والأصولية.

وتحاول هذه الدراسة الوقوف على أنواع البدائل الأصولية وعلاقتها بالأحكام الكلية والجزئية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان أنواع البدائل الأصولية وعلاقتها بالأحكام الكلية والجزئية ومعرفة القواعد التي تتعلق بالتأصيل للبدائل الشرعية والأصولية، ويظهر ذلك من خلال محاولة إجابة الدراسة عن سؤالها الرئيس التالي: ما هي أنواع البدائل الأصولية وعلاقتها بالأحكام الكلية والجزئية؟ ويتفرع عن هذ التساؤل عدة تساؤلات فرعية أبرزها.

1. ما هي أنواع البدائل الأصولية؟
2. ما علاقة الاستحسان والمصلحة وسد الذرائع بالبدائل الشرعية الأصولية؟
3. ما أشهر القواعد الأصولية التي تضمنت البدائل الشرعية والأصولية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. إفراد البدائل الشرعية والأصولية بدراسة مستقلة من خلال التأصيل لها.
2. أن البدائل الأصولية باب عظيم من أبواب إظهار سماحة الإسلام ومراعاته أحوال المكلفين.
3. تعد البدائل الشرعية الأصولية والفقهية من الأبواب التي لقيت عناية كبيرة في كتب الفقهاء إذ إنها من مقاصد الشريعة الإسلامية.
4. مما يبرز أهمية الدراسة أن البدائل الشرعية بشكل عام والبدائل الأصولية بشكل خاص ليست نوعًا واحدًا بل منها ما هو متعلق بالأصول ومنها ما هو متعلق بالفروع.

(1) البقرة :32

5. تعريف القواعد الأصولية التي نظمت البدائل الأصولية والفرعية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. التعرف على أنواع البدائل الأصولية المتعلقة بالأحكام الكلية والجزئية.
2. التفريق بين الأحكام الكلية والأحكام الجزئية.
3. التعرف على مكانة الاستحسان والمصلحة وسد الذرائع في التأصيل للبدائل الاصولية.
4. التعرف على أبرز الأبواب التي تتعلق بها البدائل الشرعية في الأصول والفروع.
5. بيان أن القواعد الأصولية قد عنيت عناية كبيرة بالبدائل الشرعية بكافة أنواعها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع توصلت إلى عدة دراسات تناولت قضايا البدل دون التعرض لموضوع دراستي وذلك على النحو التالي:

1. دراسة بعنوان" البدل مفهومه وتطبيقاته في مسائل العبادات والكفارات" للباحثة سمر عيسى الباز وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية كلية الشريعة عام 2009، وقد تناولت الباحثة فيها أهمية البدل في باب العبادات والكفارات دون التعرض لأنواع البدل في أبواب الفقه المختلفة حيث اقتصرت على جزئية من جزئيات البدائل الشرعية فيما يتعلق ببابي العبادات والكفارات.
2. دراسة" قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي" للدكتور فادي عبد الفتاح فارس الحن وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية كلية الشريعة عام 2009، تناول فيها القواعد الفقهية للأحكام البدلية، وعالجت الدراسة جانباً من جوانب الأحكام البدلية ولم تتعرض للبدائل الشرعية.

ويبرز مما سبق اختلاف هاتان الدراستان عن دراستي حيث إن دراستي تتناول أنواع البدائل الأصولية الشرعية في الأحكام الكلية والجزئية أما هاتين الدراستين يتعلقان بمسائل فرعية في أحكام البدل.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المناهج العلمية التالية:

1. المنهج الوصفي من خلال استعراض الأقوال والمذاهب الفقهية وبسط الحديث عنها حتى تتضح الفروق بينها.
2. المنهج التحليلي: من خلال تحليل آراء الفقهاء والأصوليين من أمهات الكتب المعتمدة مع إبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبيان الرأي الراجح.

خطوات المنهج المتبع بالدراسة:

أما بالنسبة لخطوات المنهج المتبع بالدراسة فقد قمت بتتبع المسائل الأصولية من كتب المذاهب الأربعة الأصولية أما المسائل الفرعية فقد رجعت فيها إلى كتب الفروع في كل مسألة من المسائل في هذه الكتب وجعلها عمدة في ذكر المسائل مع الاستئناس بالمراجع الحديثة وذلك على نطاق ضيق للتدليل على التطبيقات المعاصرة واعتمدت أسلوب النقد والتحليل للنقولات والتفصيل في بعض الأبواب المهمة.

خطة الدراسة:

تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث اشتمل على عدة مطالب على النحو التالي :

المبحث الأول: البدائل الأصولية وعلاقتها بالأحكام الكلية وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الكلي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الكلي.

المطلب الثالث: أنواع البدائل الأصولية.

المطلب الرابع: الاستحسان وفقه الاستثناء والواقع في فهم البديل وتقديمه على الأصل.

المطلب الخامس: المصلحة المرسلة وعلاقتها بالبدائل الأصولية

المطلب السادس: سد الذرائع وفقه المآلات وتقرير البديل الأصولي.

المبحث الثاني: البدائل الأصولية وعلاقتها بالأحكام الجزئية وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجزئي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الحكم الجزئي .

المطلب الثالث: البدائل الفقهية وعلاقتها بالحكم الجزئي.

المطلب الرابع: أنواع البدائل من حيث بقاء الحكم الأصلي أوعدمه.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الخاصة بالبدائل الشرعية الأصولية وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل (الأصل لا يجتمع مع البدل).

المطلب الثاني: قاعدة دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.

المطلب الثالث: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

البدائل الأصولية وعلاقتها بالأحكام الكلية

للبدائل الأصولية علاقة وثيقة بالأحكام الكلية للشريعة الإسلامية، لذا فإن الأحكام الكلية والقواعد الأصولية، تمثل أساسًا قويًا للبدائل الشرعية وهو ما سنستعرضه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف الحكم الكلي لغة واصطلاحًا

أولا : مفهوم الحكم:

أ) الحكم لغة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية فإن كلمة الحكم ترجع إلى الفعل الثلاثي الماضي حكم والحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع من الظلم، ومنه حكمة الدابة لأنها تمنعها عن التحرك وتحكمها وتجعل صاحبها يتحكم بها.[2]

ب) الحكم اصطلاحًا:

الحكم الكلي هو" خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلَّف اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً" [3]

ويعرف أصوليًا بأنه عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.[4]

ثانيا : مفهوم الكلي:

أ) الكلي لغة:

ترجع كلمة الكلي إلى (كل) والكاف واللام أصول ثلاثة صحاح. فالأول يدل على خلاف الحدة، والثاني يدل على إطافة شيء بشيء، والثالث عضو من الأعضاء. [5]

وأقرب هذه المعاني لموضوع دراستنا هو الثاني الذي يدل على إطافة شئ بشئ، وهو واضح حيث أن الأمر الكلي يحيط بما يكون في داخله من أمور جزئية.

ب) الكلي اصطلاحًا:

يظهر من مصطلح الكلي أنه يعني العموم فهو الذي يحيط بغيره وقد عرف على أنه اسم يضم أشياء مركبة من أجزاء. [6]

ثالثا : مفهوم الحكم الكلي باعتباره لقباً:

بعد التعريفات اللغوية والاصطلاحية أنتقل لتعريف الحكم الكلي باعتباره لقباً، وينبغي أن يقال إن الحكم الكلي يعتبر حكمًا إجماليًا مثل كون كل ما يؤمر به واجبا وكل منهي عنه حراما ونحو ذلك.[7] كما أن الحكم الكلي يطلق ويراد به في علم أصول الفقه الحكم الشرعي.[8] وإن الحكم الكلي يشمل كل فرد من أفراد المحكوم عليه.[9]

وعلى هذا فإن الحكم الكلي عبارة عن نوع عام من الأحكام تندرج فيه عدة جزيئات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنى والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي، ومما يجدر ذكره أن الأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من

---

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،(73/2)

(3) الزركشي، أبو عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،(136/1)،النملة،الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (19).

(4) المرجع السابق ،(92)

(1) ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة،(98)

(6) الجرجارني ،كتاب التعريفات،(86)

(7) البيضاوي ،لإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول) (23/1)

(8) الراميني، أصول الفقه،(138/1).

(9)ابن امير الحاج،التقرير والتحبير (86/1).

حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزيئات الأدلة لاستنباط الحكم التفصيلي منها، وهذا بخلاف الفقيه الذي لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.[10] ويلاحظ من ذلك أن الحكم الكلي يشمل الاقتضاء والتخيير والوضع، ولم يغفل الأصوليون أقسامه، وهذا ما سأقوم بتناوله فيما يلي.

المطلب الثاني

أقسام الحكم الكلي

سبق تعريف الحكم الشرعي الكلي أنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع. ويفهم من هذا التعريف أن الحكم الكلي ليس نوعا واحدا، لأنه إما أن يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب، أو على جهة التخيير أو على جهة الوضع، وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي،وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي، ولهذا قرروا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:حكم تكليفي،حكم وضعي. [11]

القسم الأول: الحكم التكليفي.

ومتعلقات الحكم التكليفي هي: [12]

الإيجاب ،الندب، التحريم،الكراهة ،الإباحة

الإيجاب: وهو ما يلزم المكلف فعله فيثاب على فعله ويعاقب على تركه.

الندب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

التحريم: وهو ما يلزم المكلف تركه فيعاقب على فعله.

الكراهة: وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

الإباحة: هو ما لا يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

القسم الثاني : الحكم الوضعي:

سبق تعريف الحكم التكليفي بأنه الخطاب المتعلق بالاقتضاء والتخيير، أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بكون الشئ سببًا أو شرطًا أو مانعًا. [13]

فالمفهوم من الحكم الوضعي هو: تعلُّق شيء بشيء آخر، وربطه به، مثل: الربط بين الوجوب على الشخص وبين الوقت، فيكون دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة على هذا الشخص.[14]

وبهذا يتضح أن الحكم الشرعي الكلي ينقسم إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وكلاهما له تعلق بالبدائل الأصولية التي سنتناول أنواعه في المطلب التالي.

---

(10) خلاف ،علم أصول الفقه، (14)

(11) خلاُف ،علم أصول الفقه (101)

(3) المرجع السابق،(147)

(13) الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،(5/2)

(14) النملة ،الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ،(133/1)

المطلب الثالث

أنواع البدائل الأصولية

إن الحديث عن البدائل الأصولية وأنوعها من المسائل التي دار حولها خلاف كبير بين الأصوليين، وربما نشأ هذا الخلاف من خلافهم حول جواز الحيل أو المخارج الشرعية التي تختلف دلالتها من أصولي إلى آخر.

وبعد استقراء كتب الأصول فقد توصلت إلى عدة اعتبارات ينبني عليها أنواع البدائل الأصولية أقوم بذكرها على النحو التالي:

أولًا: أنواع البدائل الأصولية باعتبار النص عليها.

وتنقسم البدائل تبعًا لهذا الاعتبار إلى:

1. بدائل أصولية منصوص على بديلها، ومن أمثلتها المشهورة، قول الله تعالى :

" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" [15]

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حرم الربا وجعل البيع بديلًا مشروعًا عنه.[16] وهذا الحكم أصل في المعاملات.

2. وكذلك قول الله تعالى:

"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ" [17]

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة الرجل والمرأتين بديلًا لشهادة الرجلين عند تعذر وجودهما وقد نص القرآن الكريم على البدائل في هذين المثالين.[18]

3. بدائل أصولية غير منصوص على بديلها [19]

وهذه البدائل تحتاج إلى مزيد تفصيل ومن أبرز أمثلتها ما يلي:

- البنوك الإسلامية كبديل عن البنوك الربوية.

وهذا البديل من البدائل التي لم يتم النص عليها لكن قد يلجأ إليها من باب حفظ مصالح الناس وأموالهم بشرط التزامها بالضوابط الشرعية. [20]

- سن بعض القوانين التي تحافظ على الملكية الفكرية والأدبية.

وهذا أيضًا من البدائل الشرعية التي لم يتم النص عليها فيجوز سن بعض القوانين لتحافظ على حقوق المفكرين والمبدعين من أن تسرق أو تستخدم بدون دفع مقابل،خاصة مع زيادة حركة التأليف والتقدم العلمي االملحوظ في كافة المجالات.[21]

- ومن البدائل الشرعية غير المنصوص عليها تلك القوانين التي تنظم بعض أمور الإدارة وكيفية التقاضي وتوثيق المعاملات وتقلد المناصب وكل هذه الأبواب من البدائل الشرعية التي تعود بالنفع على الناس، وفيها باب

---

(15) البقرة : ٢٧٥

(16) النووي ،المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، 145/9)

(17) البقرة : ٢٨٢

(18) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،(261/6)

(19) الشرواني،حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج،(134/10)،التفتازاني ،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح أصول، (337/1)

(20) بكر ابو زيد، فقه النوازل، (81/2)

(21) آل نعمان ،جامع تراث العلامة الألباني في الفقه،(24/14)

من أبواب الاستحسان وسد الذرائع أمام أصحاب الهوى.[22]

وهذه أمثلة مختصرة على وجود بدائل شرعية لم يتم النص عليها ذكرتها باختصار منعًا للإطالة وإلا فهناك مئات المسائل التي تدخل ضمن هذا النوع.

ثانيًا: أنواع البدائل الأصولية باعتبار حكمها.

وهذا الاعتبار يجعل البدائل تابعة لأقسام الحكم التكليفي.

وتنقسم على هذا الاعتبار إلى:

1. بديل واجب.

ومن أمثلة البديل الواجب الاعتصام بالكتاب والسنة قال تعالى:

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[23]

وجه الدلالة أنه تعالى نهى عن التفرق ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهيا عنه، والصيرورة إلى البدل وهو الاجتماع واجب. [24]

2. بديل مستحب.

ويتعلق بهذا البدل الأحكام التي يجوز الانتقال فيها من الأصل إلى الفرع تبعًا لقاعدة" يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله في مواضع كثيرة"[25]

3. بديل مكروه.

وأقرب مثال على هذا البديل قاعدة ارتكاب أخف الضررين، حيث إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف.[26]

فأما البديل المكروه في القاعدة السابقة يكون بارتكاب الضرر الأخف الذي يصار إليه حتى لا يرتكب الضررالأشد منه.

4. بديل حرام.

ومن أمثلة هذا البديل كما لو كان قوم على معصية ولو نهوا عنها ارتكبوا معصية أكبر فيصبح البديل محرمًا في هذه الحالة، وهذه مسألة فيها تفريعات فقهية مهمة من ذلك ما ذهب إليه ابن تيمية بعدم نهي التتار عن شرب الخمر لأن ذلك سيؤدي إلى منكر أعظم وهو قتلهم المسلمين يقول:" مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي،فأنكرت عليه،وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"[27]

(22) سالم ، واخرون صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،(387/4)
(23) آل عمران : 103
(24) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،(276/1)
(25) ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي،(340)
(26) الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،(219/1)
(27) ابن تيمية ،المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ،(207/3)

5. بديل مباح.

ومن أمثلة هذا البديل الأشربة التي أباحها الله سبحانه وتعالى.[28]

ثالثًا: أنواع البدائل الأصولية باعتبار القصد.

وتنقسم على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1. البدائل الجائزة.

ومن أمثلة هذا النوع النطق بكلمة الكفر يقول الشاطبي:" النطق بكلمة الكفر إكراها عليها، فإن نسبة التحيل بها في إحراز الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاها كنسبة التحيل بكلمة الإسلام في إحراز الدم بالقصد الأول كذلك؛ إلا أن هذا مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق،لا في الدنيا ولا في الآخرة"[29]

فالنطق بكلمة الكفر قد يكون مانعًا للإنسان من القتل وله أن يلجأ لهذا البديل عند الاضطرار.

2. البدائل المحرمة:

وهي التي تهدم الأصول الشرعية وتناقض مصالح المكلفين ،ومن أمثلتها الذي يهب ماله قبل مضي الحول حتى لا تجب عليه الزكاة ،وهذا النوع لا ينبغي الشكُّ في ذمه وبطلانه، ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطّلِع عليه.[30] ومن أمثلة تلك البدائل المحرمة أيضًا طلاق الفار،[31] وكذلك التفريق بين مجتمعين والتجميع بين مفترقين. [32]

3. البدائل المختلف فيها:

وهذه البدائل لا يتبين للشارع فيها مقصد وللعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد، ولذلك كثر الخلاف بين العلماء في صورها وفروعها. [33] ومن أمثلتها بيع العينة والبيع بالتقسيط. [34]

رابعًا: أنواع البدائل باعتبار الخلاف بين المذاهب الفقهية.

ومن أنواع البدائل المعتبرة شرعًا الاختلافات الفقهية بين المذاهب الفقهية الأربعة فقد تجد في كل مسألة من المسائل بديلًا على رأي مذهب أو أكثر منها.ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. الخلاف في رؤية هلال شهر رمضان .

(حيث ذهب بعض الفقهاء إلى طريقة معينة لثبوت الهلال وذهب آخرون إلى بديل لتلك الطريقة)

وخلافهم هذا خلاف معتبر حيث ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائل الأقطار،لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم.

ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً، بينما ذهب الشافعية إلى أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا للثبوت، والقرب يحصل باتحاد المطلع أما أهل الجهة

(28) الرجراجي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ،(95/6)
(29) الشاطبي، الموافقات ،(124/3)
(30) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (324/3)
(31) ابن الملقن، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، (23/2)
(32) المرجع السابق:(105/1)
(33) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (328/3)
(34) المرجع السابق: (328/3)

البعيدة، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع.[35] ويظهر أن رأي الشافعية في هذه المسألة من البدائل الشرعية المعتبرة حيث جعلوا لكل قوم رؤيتهم إذا ما اختلفوا في المطلع، ولعل هذا التطبيق الفقهي يتوافق مع واقع المسلمين اليوم.

2. خلاف الفقهاء في حكم من زرع في أرض مغصوبة.

فإذا ما غصب شخص أرضًا ثم قام بزرعها، وتمكن صاحب الأرض من استرجاعها، فقد ذهب الحنابلة إلى أن الزرع لصاحب الأرض ويدفع نفقته للغاصب، وهذا الذي يدفعه يسمى بدلًا على مذهب الحنابلة. [36]

3. خلاف الفقهاء في المراد بالقرء

ومن أبواب البدائل الفقهية الخلاف بين الفقهاء في المراد بالقرء في قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ" [37] ، حيث ذهب الجمهور إلى أن المراد بالقرء الحيض، وذهب الشافعية إلى أن القرء الطهر، وفائدة الخلاف في احتساب المدة ولا شك أن هذا من البدائل الشرعية التي قد يحتاج الناس إليها. [38]ولا يقتصر ذلك على المذاهب الفقهية الأربعة بل قد يكون البديل الفقهي بسبب وجود عدة آراء في المذهب الفقهي الواحد ومن أمثلة ذلك:

أ مسألة في الوضوء.

حيث ذهب اغلب الفقهاء المذهب الحنفي إلى أنه لو توضأ شخص رأسه بأصبع واحد أو أصبعين فإن ذلك لا يجزيه وذهب زفر إلى أن ذلك يجزيه.[39] ولا شك أن ما ذهب إليه زفر مخرج وبديل شرعي معتبر، وهذا أيضا ما يندرج تحت أصل مراعاة الخلاف عند المالكية .

ب بمسألة في التيمم.

ومن مسائل الخلاف داخل المذهب الفقهي الواحد وفيها البدل ما روي عند المالكية من جواز التيمم بالتراب من عدمه حيث ذهب فريق إلى جوازه وذهب آخرون إلى جواز غيره فهو كالبدل عنه.[40]

ج مسألة في البيوع.

وذلك إذا ما اشترى رجل سلعة فوجد فيها عيبًا فقد ذهب بعض الشافعية إلى وجوب حلف البائع أن سلعته سليمة وقيل بل يستحب ولا شك أن هذا بديل من البدائل الشرعية.[41]

وبالجملة فإن هناك فروعًا كثيرة في المذاهب الفقهية يمكن الاستدلال بها على مسائل البدل وأنه شرع للمصلحة التي تعود بالنفع على الجميع.

---

(1) الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (130/1)، ابن بزيزة ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (514/1)، زرزور ،فقه العبادا ت على المذهب الحنبلي ،(394)، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (410/1)، الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة،(500/1)

(36) الرامينى، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ،(49/2)

(37) البقرة: ٢٢٨

(4) ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(259/3)،العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل،(472/5)،البكري،حاشية إعانة الطالبين،(58/4)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (131/3)، الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة،(478/4)

(5) الشيباني ،الأصل المعروف بالمبسوط (43/1)

(40) أبو البقاء ،الشامل في فقه الإمام مالك، 779/1)

(41) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (373/5)

المطلب الرابع

الاستحسان وفقه الاستثناء والواقع في فهم البديل وتقديمه على الأصل.

يعد الاستحسان أحد الأدلة الشرعية المعتمدة عند عدد كبير من الأصوليين، وإن خالف البعض في حجيته إلا أن النصوص تدعمه وتجعله حجة في كثير من المسائل.

والاستحسان لغةً هو: العلم بالشيء على الوجه الذي لوقوعه عليه يكون حسنا، وضده الاستقباح وهو العلم بالشيء على الوجه الذي لوقوعه عليه يكون قبيحا.[42]

ويعرف الاستحسان اصطلاحا : بأنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.[43]

إن اللجوء إلى الاستحسان لجوء إلى دليل أمر فيه منفعة ومصلحة للمكلف، وفي غالب الحالات فإن أدلة الشرع تؤيده. وعلى هذا فإن الاستحسان يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر قد حكم فيها على خلاف ذلك وأن تكون المسألة استثنيت من حكم نظائرها، واختص بحكمها لدليل أقوى يوجب ذلك.[44]

إن الشريعة الإسلامية جعلت الاستحسان أصلًا يتبعه عدة بدائل أصولية، تخضع لفقه الاستثناء ومراعاة الواقع، وهناك أمثلة متعددة تجعل من الاستحسان أصلًا للبديل الأصولي من أبرزها:

1- عقد السلم:

وهو بدل عن البيع الذي يدفع فيه الثمن عاجلًا والقاعدة العامة تقضي أن الإنسان لا يجوز له بيع ما لا يملك وهذا نوع من أنواع الاستحسان بالدليل، وجوز السلم في الدين أي جوز السلم فيما ليس في ملكه ولا في يده على خلاف ذلك الأصل بالنص أيضا فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم).[45]

وبتأمل عقد السلم نجد أنه جاء على خلاف الأصل حيث إن البيع يشترط فيه أن تكون السلعة موجودة وقت البيع فخرج السلم عن ذلك استحسانًا كما قرر الفقهاء، وهو استحسان بالدليل.

2- عقد الاستصناع :

ومن صور الاستحسان لوجود البديل عقد الاستصناع وهو استحسان بالإجماع وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.[46]

وعقد الاستصناع هو أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له كرسياً – مثلاً – بمبلغ وقدره مِائة دينار بشروط معينة، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز هذا العقد؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير، فصار إجماعاً. [47]

(42) الظفري ،الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: (102/2)

(43) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (162)

(44) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،(57/3)

(45) البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم(2125)، (781/2)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،(307/3)

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،(43/3)

لقد جعل الأحناف ترك العلماء النكير على العامة في معاملات قد تعارفوها واستفاضت فيما بينهم إجماعا منهم على جوازه، نحو ما قالوا في الاستصناع أنهم لما شاهدوا علماء السلف (لم ينكروه) على عاقديه مع ظهوره واستفاضته كان ذلك اتفاقا منهم على جوازه وتركوا القياس من أجله،[48]وبهذا فقد سقط حكم القياس بمعاوضة الاستحسان لعدمه في التقدير.[49]ونجد أن الاستصناع قد أصبح بديلًا عن البيع بصورته المعلومة للضرورة وقد استحسن الأصوليون هذا.

3- الوصية :

تعد الوصية مسألة من مسائل الاستحسان المتعلقة بفقه الاستثناء وفيها بدل عن غيرها، وقد ذهب الحنفية إلى أن القياس يأبى جوازها جاء في العناية" والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال ملكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي.[50]

4- البدائل الشرعية في المسائل المعاصرة.

ولا يقتصر الأمر على المسائل المذكورة فهناك بعض المسائل المعاصرة التي كانت بمثابة البدائل الشرعية وكان الأصل في الاستحسان ومن أبرز تلك المسائل المعاصرة التي تم العدول فيها عن الأصل إلى البدل استحسانًا وذلك من باب المصلحة ما يلي:

أ – التبرع بالأعضاء ونقلها وزرعها.

مما يدخل في مجال التطبيقات المعاصرة للاستحسان وإيجاد البديل مسألة التبرع بالأعضاء ونقلها وزرعها وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين المانعين والمجيزين، والأصل والقياس أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في بدنه لا كلًا ولا جزءًا لأنه لا يملكه،[51] لكن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة أصدر قراره بهذا الشأن في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 جمادى الأولى سنة 1405 هـ28 كانون الثاني 1985 م حيث نص على ما يلي :

إن أخذ عضو من جسم إنسان حي،وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه،كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه بعض الشروط .[52]

ويتضح مما سبق أن مسألة نقل الأعضاء وزراعتها من التطبيقات المعاصرة التي تم الوصول إليها استحسانًا ولا شك أن ذلك باب من البدائل الشرعية.

(47) الفنري، فصول البدائع في أصول الشرائع، (375/2)
(48) الجصاص،الفصول في الأصول (40/2)
(49) البزدوي،أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، (276)
(50) البابرتي،العناية شرح الهداية ،(413/10)
(51) الباحسين،الاستحسان (حقيقته– أنواعه– حجيته– تطبيقاته المعاصرة)،ص171–172.
(52) الشروط حسب مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :(271/4) وهي:

ب – تصوير ذوات الأرواح.[53]

وتعد هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء حيث ذهب جمهور العلماء إلى المنع وذهب الأحناف إلى الجواز والقول بالجواز إنما هو من باب الاستسحان وذلك للمصلحة العامة، التي تعود على المكلفين حيث أصبحت الصور الفوتوغرافية وصور المستندات من الضرورات في الحياة العملية اليوم، فتم اللجوء إليها استحسانًا لأن تصوير ذوات الأرواح محرم بالأصل ولا شك أن هذا باب من أبواب البدائل الشرعية.

ج– استعمال المخدر في العمليات الطبية.

من الثابت قطعًا أن تعاطي المخدرات من الأمور المحرمة لكن قد يلجأ إليها في حالات الضرورة ولا شك أن ذلك من باب الاستسحان، وهذا جائز لمنع ضرر الألم الشديد الذي يصيب الإنسان أثناء الجراحة، وإباحته من باب الضرورة، كما يجوز أن تدخل هذه المخدرات بنسب معينة في الأدوية وكل ذلك من باب البدائل التي أباحها الله تعالى وهذا من باب الاستحسان للضرورة.[54] وبهذا يتضح أن باب البدائل الشرعية باب واسع في المسائل المعاصرة وغيرها وبالجملة يمكن القول إن دليل الاستسحان قد استحسن بعض الأحكام وجعل منها بديلًا لأخرى ما لم تخالف القواعد الأصولية

المطلب الخامس

المصلحة المرسلة وعلاقتها بالبدائل الأصولية

والمصلحة المرسلة تعرف على أنها الوصف المطلق الذي لم يقيد. [55]

من الأدلة الشرعية التي تتصل بالبديل الشرعي المصلحة ويطلق عليها المصلحة المرسلة والدليل عليها أمور كثيرة منها:

1 – أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من الحوادث، فمن ذلك: جمع القرآن في مصحف واحد ،وإيقاع عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة[56]،وقتل الجماعة بالواحد[57]، وهذا يعد إجماعا منهم.

2 – عموم آيات القرآن وأحاديث السنة التي أكدت أن الإسلام جاء لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين فالآيات والأحاديث تدل على أن من مقاصد الشرع التيسير على الناس ورفع الحرج، والعمل بالمصالح المرسلة فيه تيسير على الناس؛ إذ لو كلفنا الرجوع إلى النصوص الخاصة لخلت كثير من الوقائع عن الأحكام، ولو لم يلتفت الشرع إلى مصالح العباد ويبني عليها الأحكام التي تحفظها لوقع الناس في الضيق والحرج.[58]

ولولا اعتبار المصلحة،للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من أحكام، ولضاقت الشريعة عن مصالح الناس،وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، وهناك عدة أمثلة على اعتبار المصلحة وأنها مقصودة لذاتها ومن ذلك قتل الجماعة بالواحد والدليل على جواز مثل ذلك اتفاق عمر وعلي – رضي الله عنهما – على جواز قتل الجماعة بالواحد، والشرع إنما أوجب القتل على القاتل والشريك ليس بقاتل على الكمال، لكنهم قالوا: إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، (12/100-112)

(54) التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي ،(4/360).

(55) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،(3/19)

(56) ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،(2/810)

(57) الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار،(5/29)

(58) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،(3/52)، السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (208)

وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد وهذه الحكمة جريانها في الأطراف كجريانها في النفوس، فيصان الطرف في القصاص عن المشارك كما يصان عن المنفرد وكذلك نقول: يجب القصاص بالجارح لحكمة الزجر وعصمة الدماء، فالمثقل في معنى الجارح بالإضافة إلى هذه العلة.[59]

ونجد أن المصلحة في هذا المثال قد اعتبرت وظهر هنا بديل، وهو قتل الجماعة بالواحد مع أن الأصل أن النفس بالنفس، وإنما لزم قتل الجماعة بالواحد على من يرى ذلك لأنه يعود بمصلحة كبيرة على المكلفين ويحفظ حياتهم.

ومن أمثلة اعتبار البديل تبعًا للمصلحة مسألة المسح على الخفين وهو أولى من التيمم؛ لأن المسح طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل،والتيمم مسح بالتراب في عضوين آخرين، فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم.[60] وهذا الأمر يطبق في الضرر كذلك حيث إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: الضرر يزال، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف، وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. [61]

إن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح، والموازنة بينها، وتقديم المصلحة العظمى على ما دونها، وتقوم على رفع الحرج، ودفع المشقة، وعدم تكليف ما لا يسع العبد فعله، فإذا تعذر فعل الأمر الأصلي، أو وجدت مشقة وجهد للقيام به، أو لا تتحقق المصلحة المرجوة من الأمر به، بحيث تقل أو تنعدم، فإن الشرع سوغ الانتقال منه إلى البدل الذي يقوم مقامه، ويسد مسده، ويحقق المصلحة المقصودة، ويبنى حكمه على حكم الأصل، فيقوم حكم البدل مقام المبدل منه. [62]

تطبيقات معاصرة على البدائل الشرعية من خلال المصلحة.

ذكر الفقهاء بعض التطبيقات المعاصرة على البدائل الشرعية التي تم الانتقال فيها من الأصل إلى البدل للمصلحة ومن أبرز تلك التطبيقات ما يلي:

1. المصلحة والتلقيح الصناعي.

لا يخفى أن الولد نعمة من الله تعالى وقد يحرم الإنسان ولا يستطيع الإنجاب بالطريقة العادية فيلجأ إلى التخصيب الصناعي بأن يؤخذ ماء الزوج ويلقح به بويضة الزوجة في ظروف معينة وهذه الصورة من الصور الخلافية لكنها تمثل بديلًا من أجل مصلحة الزوجين فيجوز اللجوء لها على قول من أفتى بها.[63]ويظهر من المسألة السابقة أننا قد لجأنا إلى هذه النازلة من باب المصلحة ولايخفى أن هذا باب من أبواب البدائل الشرعية.

2. توثيق عقود الزواج بالكتابة.

(59) الغزالي،المستصفى، (330)

(60) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى لابن تيمية،(315/1)

(61) الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،(219/1)

(62) المرجع السابق،(807/2)

63 () بكر أبو زيد، فقه النوازل (270/1– وما بعدها)

من المعروف أن عقود الزواج القديمة لم يكن فيها توثيق بالكتابة، لكن مع فساد الذمم وانعدام الضمائر تم اللجوء إلى توثيقها كاتبة وتوقيعًا وهذا من باب البدائل وهو تطبيق عملي للمصلحة لكل من الزوجين والأقارب والمجتمع بوجه عام. (64)

3. تشريع القوانين والأحكام.

ومن أبواب المصالح العامة التي تتضمن معاني البدل أن تقوم الدولة بتشريع بعض القوانين والأحكام التي تنظم مصالح الناس بما لا يخالف أحكام الشريعة من ذلك سن قوانين لتنظيم السير(قوانين المرور) وأخرى للحفاظ على البيئة وثالثة للتعاملات الاقتصادية المعاصرة وغيرها من القوانين التي تضمن مصالح الناس وترعاها.(65) وهذه الأمثلة التي ذكرناها تبين أن إيجاد البديل الشرعي يتعلق تعلقًا وثيقًا بالمصلحة التي تعود على المكلفين.

وكل هذه المسائل تؤكد أن البديل إنما شرع لمصلحة المكلفين وهذا يرتبط قطعًا بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب السادس

سد الذرائع وفقه المآلات وتقرير البديل الأصولي

وتعرف سد الذرائع على أنها سد الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد وتضييعها.(66)

ويعرف فقه المآلات على أنه ذلك العلم الذي ينظر في عواقب الأمور ونتائجها.(67)

والفرق بين سد الذرائع ومآلات الأمور أن في بينها عموم وخصوص حيث إن الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى لمقصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته. (68)

يعد باب سد الذرائع من الأدلة الشريعة المعتبرة والتي تتعلق تعلقًا وثيقًا بباب البدائل الشرعية.

حيث إن دليل سد الذرائع من الأدلة المختلف فيها ومذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه. (69)

ويرتبط سد الذرائع بقاعدتي المقاصد والوسائل ارتباطًا وثيقًا وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهذا اللفظ في مذهب مالك ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية. (70)

إن سد الذرائع عبارة عن منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع.(71) وهنا يبرز دور البديل الشرعي الذي يكون عوضًا عن فعل شئ قد يفضي إلى محرم. والعلة في سد الذرائع أن تحريم الشيء مطلقًا يقتضي تحريم كل جزء منه، وذلك كتحريم الخنزير والميتة،

64 () الطيّار واخرون، الفِقهُ الميَسَّ، (26/11)

65 () مراد، المقدمة في فقه العصر، (8/1)

66 () الخادمي، علم المقاصد الشرعية،(25)

67 () الشاطبي، الموافقات،(205/4)

(3) عبدالمجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري،(444)

(69) المَرْداوي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)،(379/13)،

الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها ،(329/4) .

(70) القرافي،الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق،(32/2)

(71) الشاطبي،الموافقات ،(564/3)

فلا يحل شيء من أجزائهما وإذا عُلم أن الأمر بالشيء أمر بلوازمه ثبت العمل بسد الذرائع لأنه أصل مهم يندرج تحت هذه القاعدة،إذ من لوازم الأمر بالشيء الأمر بالوسائل المحققة له والسبل الميسرة لوقوعه، وكذلك من لوازم النهي عن الشيء النهي عن الوسائل المفضية إليه والذرائع الموقعة فيه، وهذا ما يسمى بسد الذرائع .[72]

إن الذرائع على أقسام منها ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، ومنها ما أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.[73]

ونلحظ أن هذه الأمثلة منها ما له بديل شرعي وكل ذلك يراعي النظر في مآلات الأمور وهذا أمر معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد ، جار على مقاصد الشريعة. [74]

وبالجملة فإن سد الذرائع بديل قوي عن الوقوع في المحظور الذي ضرره على مصلحة المكلفين، وينبغي النظر في مآلات الأفعال لمراعاة مصلحة المكلفين ومنعهم من وصول الضرر إليهم.

المبحث الثاني

البدائل الأصولية وعلاقتها بالأحكام الجزئية

بعد تناول البدائل الأصولية وعلاقتها بالأحكام الكلية أنتقل في هذا المبحث للحديث عن البدائل الأصولية وعلاقتها بالأحكام الجزئية على النحو التالي.

المطلب الأول

تعريف الحكم الجزئي

سبق تعريف الحكم لغة واصطلاحًا في الفصل الأول وعلى هذا سنكتفي بتعريف الجزئي في هذا المطلب مع تعريف الحكم الجزئي كمصطلح إضافي.

مفهوم الجزئي :

(72) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،(304).

(73) القرافي،الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق،(32/2)

(74) الشاطبي، الموافقات، (178/5)

أ) الجزئي لغة: الجزء في اللغة هو البعض ويجمع على أجزاء، وجزأه، كجعله: قسمه أجزاء.[75]

وعلى هذا فإن الجزئي يعني بعض الشئ أو التقسيم، وكلاهما يقترب مع موضوع الدراسة ومع المعنى الاصطلاحي على ما سيأتي.

ب) الجزئي اصطلاحًا: ما يتركب الشيء منه ومن غيره [76] ،ومعنى هذا أن الجزء وحدة صغيرة يتكون الكلي من مجموعة منها.

والجزئي أيضًا: ما يتقوم به جملته، كأجزاء السفينة، وأجزاء البيت.[77]

الحكم الجزئي كمفهوم لقبي:

لا يمكن تناول مصطلح الحكم الجزئي باعتباره مركبًا إضافيًا بعيدًا عن مصطلح الحكم الكلي لأن بينهما علاقة وثيقة حيث إن الجزئي واحد الكلي وقد سبق وأشرنا إلى أن الحكم الكلي عبارة عن نوع عام من الأحكام تتدرج فيه عدة جزيئات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنى والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي، ومما يجدر ذكره أن الأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية،ولا فيما تدل عليه الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزيئات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها،وهذا بخلاف الفقيه الذي لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.[78]وعلى هذا فإن الحكم الجزئي هو الحكم الخاص بمسألة واحدة أو عدة مسائل فرعية دون التطرق

إلى المسائل الكلية.[79] والأحكام الجزئية متنوعة ومبسوطة في كتب الفروع وأبرزها أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيد والذبائح وغيرها.[80]

وبهذا يمكننا القول إن الحكم الجزئي يكون مختصًا بمسألة بعينها أما الحكم الكلي فإنه يتعلق بقاعدة عامة يندرج تحتها فروع عدة.

المطلب الثاني

أقسام الحكم الجزئي

لقد تبين من تعريف الحكم الجزئي أنه أنواع كثيرة بكثرة مسائل الفقه،لكن هذه المسائل والأحكام الجزئية موقوفة على معرفة أحوال الأدلة الكلية من حيث أنها توصل إلى الأحكام الشرعية.[81]

(1) الفيروز آبادى ،القاموس المحيط(36)، الرازي، مختار الصحاح ،(57)

(76) الجرجاني ،كتاب التعريفات ،(75)، الحدادي ،التوقيف على مهمات التعاريف ،(125)

(77) الأصفهانى ،المفردات في غريب القرآن ،(195)

(78) خلاف،علم أصول الفقه،(14)

(79) الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،(21/1)

(80) دكوري ،القطعية من الأدلة الأربعة ،(259)

(81) التفتازاني، ،شرح التلويح على التوضيح متن التنقيح في أصول الفقه، (8/1)، الطوفي،شرح مختصر الروضة ،(266/3).

وهذه الأحكام الفرعية الجزئية وتفصيلاتها يتحقق بها مصالح المعاش والمعاد ليحفظ بها العدل والنظام بين المكلفين في أبواب الأحكام المتنوعة كالعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة. [82] .

وتتنوع الأحكام ما بين عبادات ومعاملات، وجنايات، وخصومات، وعقود وتصرفات. [83]

لكنها تقسم إلى ثلاثة مجالات : عبادات– معاملات– أحوال شخصية.

العبادات:

العبادات هي جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال والانقياد والخضوع إليه، والعبادات محددة ومبينة إجمالًا وتفصيلًا، تم ضبطها وبياها وتفصيلها وشرحها في نصوص القرآن الكريم، وفي السنة النبوية القولية والفعلية والإقرارية.[84]

والعبادات هي ما يكون محل وجوب،أو محل استحباب،وعلى هذا فإن العبادات كل ما أمر به وجوبًا أو استحبابا.[85]

المعاملات :

وتمثل القسم الثاني من أقسام الأحكام الجزئية وهي متنوعة تدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه كفقه العقوبات والقضاء والعلاقات الدولية ذلك لأنه يشتمل على الكثير من النظم، والنظريات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية مما لا نجده في أي تشريع أخر.[86]

الأحوال الشخصية.

وهذا القسم مختص بالأسرة المسلمة والتعاملات المتعلقة بالزواج والطلاق والخلع والصداق والمهر والرضاعة والحضانة وغيرها من الأمور التي تقيم العلاقات بين الأسر. [87]

ويتضح مما سبق أن الأحكام الجزئية فيها ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأمور الاجتماعية الأخرى التي لا غنى للناس عنها، وتفترق الأحكام الجزئية عن الكلية أنها تتناول مسألة أو مسائل معينة.

المطلب الثالث

البدائل الشرعية الفقهية وعلاقتها بالحكم الجزئي

من الثابت أن البدائل الشرعية الفقهية متعددة في الأحكام الجزئية فلا تكاد تخلو مسألة من مسائل الفقه من ذكر بدائل تكون بمثابة المخرج والتخفيف عن المكلفين وكل ذلك يتماشى مع قول الله تعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [88] وفي هذا الصدد فإن النصوص الشرعية قد حددت أصول الأحكام في الأحوال الشخصية، والمعاملات ،والعقوبات، واستمد فقهاء الإسلام من هذه

(82) ابن الموقت، التقرير والتحبير،(284/3)، الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه،(48/1)
(83) خلاف ،علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع،(228)، الخادمي ،علم المقاصدالشرعية، (193)
(84) الخادمي، علم المقاصد الشرعية،(166)
(85) عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، (65)
(86) عزام، فقه المعاملات، (3)
(87) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، (125)
(88) البقرة: ١٨٥

الأصول من الكتاب والسنة الأحكام الجزئية التي تتجدد بتجدد الأحداث في كل عصر، ومن هذا التجدد نحتاج فيه إلى بدائل فقهية بما يعود بالنفع على المكلفين وقد ظلت أحكام هذه الشريعة الغراء تبسط نفوذها على أمة الإسلام في عصور التاريخ المختلفة.[89]

إن البدائل الفقهية أعظم دليل على أن المقاصد الشرعية كثيرة ومتعددة بتعدد الأحكام الجزئية التفصيلية، وإن أدلّتها لمؤذنة بذلك، فمن المقاصد الشرعية ما شاع الحديث عنه في المجتمع الإسلامي بل المجتمعات الإنسانية لكونه ملاحظاً بالإجماع، مرغوباً فيه من الأفراد والجماعات، مدعو إلى الالتزام به كالحرية والمساواة والأمن والرفق والمواساة. [90] ومن الثابت أيضًا أن البيئات والعصور والمصالح مختلفة لذلك فإن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ولذلك فإن المصالح الثابتة والمقاصد الشرعية الرئيسية لا اختلاف فيها ولا نزاع، وأما الأحكام الجزئية والتفصيلية فقد تحقق المصلحة في مكان دون مكان،وقد تلبي حاجات الناس في زمان دون زمان، فلو كانت الأحكام التفصيلية الفرعية واحدة لأدى ذلك إلى الحرج،وانتفت مصالح الناس، وتوقفت أعمالهم، ولحقهم الضجر الذي يدفعهم إلى التحايل والتهرب من التشريع بشتى الوسائل، فالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

التي كانت في الحجاز تختلف تمامًا عنها في العراق أو الشام أو مصر، وما ألفه الناس من عادات وتقاليد وأعراف صحيحة في صدر الإسلام يستغربها المسلم في العصور الأخيرة،وإن بعض الأحكام والشروط التي نص عليها الأئمة في القرون الأوى لتحقيق المساواة والعدالة بين أطراف العقد تعتبر عبئًا عليهم اليوم بدون هدف ولا غاية ولا فائدة. [91] وكل ذلك يؤدي قطعًا إلى تنوع البدائل الفقهية في المسائل الفرعية والأحكام الجزئية.

وليس الأمر متعلقًا بالأحكام المأمور بها، بل إن الله سبحانه لما حرم على المكلفين بعض الأمور أبدلهم بها أمورًا أخرى مباحة. قال الإمام ابن القيم رحمه الله : ما حرم الله على عباده شيئا إلا عوضهم خيرا منه كما حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم منه دعاء الاستخارة وحرم عليهم الربا وعوضهم منه التجارة الرابحة وحرم عليهم القمار وأعاضهم منه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام وحرم عليهم الحرير وأعاضهم منه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن.[92]

لذا فإن لكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وذلك في الرخص والعبادات والعادات وسائر الأحكام[93] وفيما يلي نتناول بعض الأمثلة على البدائل الشرعية في الأحكام الفقهية الجزئية:

1. التيمم بدلًا من الوضوء.

من البدائل التي أباحها الله سبحانه وتعالى في باب العبادات أن شرع التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء.

قال تعالى:"وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا" [94]

ووجه الدلالة: دلت الآية أن المكلف إذا تعذر عليه استخدام الماء ينتقل إلى البديل وهو التيمم من الصعيدالطيب[95]

(89) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي ،(400)
(90) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،(479/2)
(91) الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (86/1).
) ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ،(8) 92(
(93) الشاطبي ،الموافقات ،(228/5)
(94) النساء : ٤٣

قال الإمام القرطبي رحمه الله:" فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم المسافر بالنص ،والحاضر بالمعنى "[96]

2. الفدية بدلًا من الصيام.

ومن البدائل التي ذكرها التي الله سبحانه وتعالى الفدية لغير القادر على الصوم بدلًا من الصوم قال تعالى: " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " [97].

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى جعل الفدية بديلًا عن الصوم للذي يعجز عنه مطلقًا.[98]

3. البيع بدلًا من المعاملات المحرمة كالربا والبيوع المحرمة.

حيث جعل الله تعالى البيع بديلًا عن سائر المعاملات المحرمة فقال: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ " [99]

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حرم الربا وجعل البيع بديلًا مشروعًا عنه.[100] وهذا الحكم أصل في المعاملات.

4. الانتقال إلى البدل في كفارة الظهار:

من البدائل الشرعية الفقهية الانتقال إلى البدل في كفارة الظهار عند العجز عنها كما قال الله تعالى:

"وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ*" [101]

ووجه الدلالة: أن المظاهر إذا عجز عن تحرير الرقبة فإنه ينتقل إلى إلى صيام الشهرين ومن عجز عن صيام الشهرين ينتقل إلى الصيام.[102] وهذا الحكم في باب الأحوال الشخصية.

المطلب الرابع

أنواع البدائل من حيث بقاء الحكم الأصلي أو تغييره إما (بالإلغاء أو التخفيف)

تتنوع البدائل الفقهية في الأحكام الجزئية من ناحية تغيير الحكم والاستعاضة بغيره أو تخفيفه ويتحقق ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: بدل مقابلة (بالافتداء، أو التعويض عن الضرر).

الفرع الثاني: بدل الخلف .

(95) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (219/5)
(96) المرجع السابق،(219/5)
(97) البقرة : ١٨٤
(98) الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار،(170/1) .
(99) البقرة: ٢٧٥
(100) النووي ،المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، 145/9)
(101) المجادلة : ٣ – ٤
(102) الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار،(48/4)

وبدل المقابلة قد يتحقق بالافتداء أو التعويض عن الضرر،والافتداء يكون في الحقوق الأدبية كالخلع وغيره، أما التعويض عن الضرر فإنه يكون في الحقوق المادية.[103]

أولًا: بدل المقابلة بالافتداء:

وأبرز صور هذا بدل المقابلة بالافتداء ما يكون في الخلع حيث يفسر الافتداء بأنه افتداء الزوجة ببعض مالها، وفسر الخلع بأنه الافتداء باللازم في الصداق.[104]

وإنما كان المال الذي تدفعه المرأة بدلًا لأنها اختارت أن تنهي عقد الزوجية فتوجب عليها ان تدفع بدلًا لأن الزوج قد ملك عوض الخلع في مقابلة ملك الزوجة للبضع فلما استقر ملك الزوج للعوض حتى لم يبق للزوجة فيه حق وجب أن يستقر ملك الزوجة للبضع وألا يبقى للزوج فيه حق .[105]

ويكون ذلك أيضا في مهر المثل عند تلفه حيث يجب الرجوع إلى البدل كما لو تلف المبيع ووقع التحالف فإنه يجب بدله وهو المثل أو القيمة.[106]كذلك فإن افتداء المختلعة يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص، وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق، ويبعد احتمال الندم.[107]

وجميع هذه الأحكام وما فيها من بدائل ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن حيث قال: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [108]

وقد طبق هذا الحكم أيام النبي ﷺ فعن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس أتت

النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ (أتردين عليه حديقته) قالت نعم قال :رسول الله ﷺ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).[109]

ومن صور بدل المقابلة أيضا بالافتداء ما يكون في الإعتاق حيث إنه افتداء بمقابل أو غير ذلك لكن المقابل الذي يدفع بمثابة البدل عن الملك.[110]

وهناك أيضًا الافتداء عن طريق بدل الصلح في حق المدعي، حيث يقوم بدل الصلح في حق المدعي اعتياضًا عن حقه، وفي حق المنكر لافتداء اليمين وقطع الخصومة، فلو لم يجز الصلح لكان قول المنكر حجة على المدعي، لذا فإن بدل الصلح من جانب

(103) السبكي ،الأشباه والنظائر (325/1)، شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(481/2)

(104) الجندي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» (8/7)

(105) الماوردى ،كتاب الحاوى (26/10)، الغمراوي ،السراج الوهاج على متن المنهاج، (440)

(106) التنوخي ،الممتع في شرح المقنع، (772/3)

(107) البُجَيْرَمِيّ ،التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج (25/4)، الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ،(360/4)

(108)البقرة: ٢٢٩

(109) البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث(4971)، (2021/5)

(110) السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(366/3)، الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (195/8)

المنكر كان لافتداء اليمين وقطع الخصومة لا لثبوت الحق عليه.[111]وذلك لأن المدعى عليه يزعم أن الشئ ملكه فيجوز البدل في هذه الحالة عن طريق اليمين.[112]

وبالجملة فإن الافتداء من أوضح صور بدل المقابلة.

ثانيًا: التعويض عن الضرر.

ومن صور بدل المقابلة التعويض عن الضرر ويكون في الحقوق المالية في غالب الأحوال فمن أتلف عينًا وجب عليه أن يأتي بمثلها أو يرد قيمتها وبهذا يتحقق البدل بمعناه العام.

ومسألة التعويض عن الضرر من المسائل الثابتة في الأحكام الفقهية بل هي قاعدة من القواعد المعتبرة ويمكن فهمها من خلال قاعدة الضرر لا يزال بمثله ومعنى هذه القاعدة أن الضرر لا بد أن يزال بكل حال من الأحوال لكنه لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه ولا بما هو دونه ولا شك أن السبيل لتحقيق إزالة الضرر دفع العوض أي التعويض عن الضرر الواقع، وهذا يطلق عليه جبر الضرر بقدر الإمكان فإن كان مما يقابل بعوض كالعيب القديم إذا اطلع عليه المشتري وقد تعيب المبيع عنده امتنع الرد ورجع المشتري على بائعه بما قابل الثمن، إلا إذا رضي بأخذه معيبا فيأخذه ويرد جميع الثمن. [113]

وعلى هذا فإن التعويض عن الضرر عبارة عن دفع ما وجب على الإنسان من بدل بسبب إلحاق ضرر بالغير، ويطلق الضرر في الأصل على كل نقص يدخل الأعيان أو الأنفس.[114]

أما عن الحكمة في التعويض عن الضرر وهذه صورة من صور البدل لأن التسليط على انتزاع الأموال قهرا إن لم يقترن به دفع العوض وإلا حصل به ضرورة فساد وأصل الانتزاع القهري إنما شرع لدفع الضرر والضرر لا يزال بالضرر.[115] ويمكن القول إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن ذلك وربما كان التعويض عن الضرر عن طريق البدل من صور العوض الذي يرضي المتضرر.[116]

ويتحقق الضرر بإتلاف العين أو المنفعة أو النفس أو ما دونها. [117]

لكن هنا مسألة في غاية الأهمية مفادها أن التعويض ليس ملازما للإتلاف، بحيث كلما وجد الإتلاف وجد التعويض، وذلك لأن الإتلاف ينقسم إلى: إتلاف مشروع، وإتلاف غير مشروع، أما الإتلاف غير المشروع فيترتب عليه التعويض بلا خلاف، سواء أكان حقا لله، كالصيد حالة الإحرام أو في الحرم، أم حقا للعبد كإتلاف أمواله بغير حق، وأما الإتلاف المشروع فيترتب عليه التعويض، إن ترتب عليه حق للغير في بعض الصور، وإلا فلا.[118] ما إذا سلط إنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين، فإنه

(111) السّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي(1779/4)، الميداني ،اللباب في شرح الكتاب،(215/1)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (50/6)

(112) الزَّبِيديّ،الجوهرة النيرة (319/1).

(113) الزرقا شرح القواعد الفقهية ،(195)

(114) الطيّار وأخرون ،الفِقهُ الميَسَّر(30/10)،ا بن رجب الحنبلي،القواعد في الفقه الإسلامي (73/1)

(115) السَلامي القواعد لابن رجب، (73)

(116) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (372/3)

(117) الموسوعة الفقهية الكويتية (36/13)

(118) المرجع السابق.

يزال، وكذلك إذا تعدى على الطريق ببناء أو حفر بالوعة أو غير ذلك، ويتحقق البدل بأن يضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه.[119]

ومن الامثلة المعاصرة التعويض عن الضرر لإتلاف ممتلكات الغير، أو الغرامات التي تقرها الدولة على من يعتدون على الممتلكات العامة.، ومنهاايضا تعويض الدولة في حال هدم العقارات نتيجة فتح الشوارع أو بناء الجسور أو ما إلى ذلك من أمور وبالجملة يمكن القول إن التعويض عن الضرر صورة من صور بدل المقابلة وأن فيها حفظًا لحقوق المكلفين من الضياع ونشرًا للعدل بين الناس.

الفرع الثاني: بدل الخلف

أما الفرع الثاني من فروع البدل بدل الخلف، ومعناه أن يتم إبدال الأصل بخلفه وأصله قاعدة (إذا بطل الأصل يصار إلى البدل)، ويفهم من هذه القاعدة أنه يجب إيفاء الأصل ولا يجوز اللجوء إلى البدل ما دام الأصل ممكنًا، لأن إيفاء الأصل هو (الأداء) أما إيفاء بالخلف عن الأصل والرجوع إلى الخلف مع وجود الأصل غير جائز، كالمال المغصوب مثلا فهو إذا كان موجودا في يد الغاصب يجب رده عينا ولا يجوز إيفاء بدله مع وجوده، أم إذا لم يمكن إيفاء الأصل فعند ذلك يجوز إيفاء الخلف. [120]

ومثال ما سبق تقريره أنه لو اغتصب شخص من آخر شيئا وأراد أن يدفع قيمته للمغصوب منه مع وجود المال المغصوب تحت يده والمغصوب منه لم يقبل بذلك، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بالبدل،أما إذا تلف المال المغصوب في يد الغاصب أو فقد منه وأصبح رده عينا غير ممكن يصار حينئذ إلى البدل.[121] وعلى هذا يمكن القول إن الخلف يقوم مقام الأصل[122]، والسبب أنه يصار إلى الخلف في حالة عدم القدرة على الأصل[123] ومما يتعلق بهذه المسألة مسائل النسخ كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى حله وإلى بدل مماثل كنسخ وجوب التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة وهذان مما لا خلاف فيهما عند القائلين بالنسخ وإنما الخلاف في نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه.[124]

ومن تطبيقات بدل الخلف الضمان في التعاملات المالية والضمان يكون في الأحكام المالية لا الآدمية[125] وبالجملة فإن بدل الخلف له صور متنوعة في أبواب الفقه وغالبًا ما يكون في التعاملات المالية كما سبق الإشارة إلى ذلك فمن أتلف عينًا وجب عليه أن يرد مثلها وإن لم يتمكن يلزم بدفع البدل والإيتان بالمثل يطلق عليه الخلف أما التعويض عن الضرر فيدخل ضمن بدل المقابلة.

وبعد هذا العرض فإننا قد تناولنا أنواع البدائل الشرعية الفرعية من حيث بدل المقابلة وبدل الخلف،وننتقل بعد ذلك لتناول بعض التطبيقات الفقهية للبدائل من خلال الحديث عن بعض القواعد المنظمة لذلك.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية الخاصة بالبدائل الأصولية

(119) آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (258)
(120) علي حيدر خواجة امين أفندي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (55/1)
(121) السرخسي، أصول السرخسي ،(298/2)
(122) أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،(49/2)، الفناري ،فصول البدائع في أصول الشرائع (301/1)
(123) أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (513/2)
(124) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،(150/3)، الزركشي ،المنثور في القواعد الفقهية، (125/2)
(125) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، (328/1)

لأن البدائل الأصولية من الكثرة بمكان فهناك العديد من القواعد الفقهية التي تناولتها ووضعت الأسس العامة لها، ومن خلال هذه القواعد يمكن التوصل إلى إيجاد البدائل الأصولية الشرعية وفيما يلي أبرز القواعد الفقهية الخاصة بالبدائل الأصولية .

المطلب الأول

قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل(الأصل لا يجتمع مع البدل)

تعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية في باب البدائل الأصولية ولها ألفاظ أخرى من أشهرها:

1. بدل الشيء يقوم مقامه.(126)
2. إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل. (127)
3. البدل يسد مسد الأصل ويحل محله. (128)
4. لا يجتمع البدل والمبدل منه.(129)
5. الأصل لا يجتمع مع البدل.(130)

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا بطل الأصل بأن صار متعذراً فإنه يصار إلى البدل، لأنه يجب أداء الأصل ما دام ممكناً،ولا يصار إلى البدل،أما إذا تعذر إيفاء الأصل بالفوات،أو التفويت فإنه يصار إلى البدل(131)

أدلة هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من كتاب الله منها :

قوله تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (132)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الفدية بديلًا عن الصوم للذي يعجز عن الصوم مطلقًا. (133)

1. قوله تعالى: فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (134)

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي فينتقل إلى البدل وهو الصيام على ما ذكر في الآية. (135)

2. قوله تعالى: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

(126) البابرتي ،العناية شرح الهداية ،(175/10)، ابن إمام الكاملية ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» (32/2)،ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (114/1) .

(127) مجموعة من العلماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،مجلة الأحكام العدلية ،(21)

(128) الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،(518/1)

(129) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ،(413/1)

(130) المنجور شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ،(490/2)

(131) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،(518/1)

(132) البقرة : ١٨٤

(133) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (387/2)

(134) البقرة : ١٩٦

(135) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،(387/2)

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا" (136)

وجه الدلالة: أن الأصل في حق المرأة المطلقة غير الحامل أن تعتد بالحيض لكن لما تعذر ذلك لبلوغها سن اليأس أو أنها لم تبلغ فينتقل إلى البدل وهو أن تكون العدة بالأشهر. (137)

ففي كل هذه الآيات كان الأصل عزيمة ولما شق أداؤه وتعسر خفف الله سبحانه عن عباده بالانتقال إلى البدل وهو الرخصة، لأن المشقة تجلب التيسير.ويفهم مما سبق أنه لما كان إتيان البدل عند تعذر الأصل رخصة كانت هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ومتفرعة عليها. (138)

تطبيقات القاعدة على الفروع الفقهية:

هناك عدة تطبيقات لهذه القاعدة على الأحكام الفقهية الفرعية ومنها:

1. المتمتع إذا عجز عن الهدي ينتقل إلى الصوم.

"فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ" (139)

2. أنواع الكفارات.

منها كفارات الظهار وكفارة الوطء في رمضان، فإذا لم يجد رقبة فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً، كذلك في كفارة اليمين إذا لم يستطع العتق أو الإطعام أو الكسوة فإنه

ينتقل إلى الصيام فيصوم ثلاثة أيام.(140)

وهذا باب واسع في كتب الفروع الفقهية وكل حكم من الأحكام يتفرع تحته عديد من البدائل الفقهية.

المطلب الثاني

قاعدة دليل الشئ في الأمور الباطنة يقوم مقامه

ومن القواعد المؤصلة للبدائل الأصولية قاعدة دليل الشئ في الأمور الباطنة يقوم مقامه، ومن ألفاظها الأخرى دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقام الظاهر.(141)

ومعنى هذه القاعدة أنه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته، فكثير من الأحكام الشرعية المعلومة التي لا تثبت إلا بثبوت عللها، قد تكون عللها خفية يعسر الاطلاع عليها، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على العلة الحقيقية، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه فيحال الحكم عليه، ويجعل وجود الدليل وثبوته بمنزلة وجود المدلول وثبوته، يعني أنه يحكم بالظاهر، وهو الدليل، فيما يتعسرالاطلاع عليه، وهو الأمر الباطني، والمقصود بالدليل في هذه

(136) الطلاق: ٤

(137) الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار، (172/3)

(138) الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،(247/1)

(139) البقرة: ١٩٦

(140) الزامل ، شرح القواعد السعدية ،(189)

(141) المنياوي الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، (173)

القاعدة العلامة والإشارة التي تدل على الشيء ولا يعرف بدونها ويمكن القول إن هذه القاعدة لها صلة وثيقة بمبدأ القضاء بالقرائن. [142]

تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة عدة تطبيقات متعلقة بباب البدائل الشرعية ومن أبرز تلك التطبيقات:

1. الرضا في العقود مثلاً من الأمور الباطنة، وهو خفي، ومن العسير أو المستحيل الوقوف عليه فجعل الشرع الإيجاب والقبول دليله، وقائماً مقامه. [143] فما دام الشئ من الأمور الباطنية فإنه يحتاج إلى ما يظهره ويوضحه. [144]
2. تعمد القتل أمر خفي، فإن قصد القتل لا يوقف عليه، فجعل الشرع استعمال القاتل الآلة الجارحة المفرقة للأجزاء، أو المذهبة للأرواح، دليلاً على التعمد والقصد. [145]
3. إن المشتري إذا اطلع على عيب قديم في المبيع، فداواه، أو عرضه للبيع مثلاً، كان ذلك رضاً منه بالعيب. فمداواته،أو عرضه للبيع دليل الرضا. [146] وهذه التطبيقات السابقة تدل دلالة قاطعة على اعتبار البدل لأن الأصل من الأمور الباطنة فينتقل عندها إلى قرينة ظاهرة وهي بمثابة البديل الشرعي.

المطلب الثالث

إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز

ومن القواعد التي تتعلق بالبدائل الأصولية قاعدة إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز ولها تطبيقات متعددة، فإذا تعذرت الحقيقة وتعددت وجوه المجاز، وكان بعضها أقرب إلى الحقيقة تعين الحمل عليه.

[147] لكن لا بد من الإشارة إلى أن الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يعدل به إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.[148] وعلى هذا فإذا كانت المجازات بينها تناف في الحمل، فإن لم يكن ومنع من الحمل عليها مانع، وأحدها أقرب إلى الحقيقة تعين الحمل على الأقرب منهما، أو يحمل عليهما جميعا.

لتناول ذلك الوجه العام لها، وعدم المنافي يحتمل أن يحمل على الأقرب إلى الحقيقة، ويحتمل أن يحمل عليهما؛ أن في الحمل على الأقرب محذور التخصيص مع إمكان التعميم، بخلاف ما إذا تعددت وجوه المجاز،ووقع التنافي في الحمل، فإنه ليس فيه هذا المحذور. [149]

---

(142) الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،(576/1)

(143) المرجع السابق، (576/1-577)

(144) الشاطبي الموافقات، (77/3)

(145) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (127-128)

(146) ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (38/6)

(147) ابن نجيم ،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ،(114) البرماوي ،الفوائد السنية في شرح الألفية ،(372/2)، الزركشي، البحر المحيط في

أصول الفقه، (113/3)،

(148) الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار، (81/5) ابن الحاجب ،شرح مختصر المنتهى الأصولي، (636/2).السعدي، رسالة لطيفة جامعة في أصول الف قه المهمة، (76)،

(149) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، (113/3)

وعلى هذا فإذا تعذرت الحقيقة أو تعسرت أو هجرت يصار إلى المجاز، وتعذر الحقيقة إما: بعدم إمكانها أصلا لعدم وجود فرد لها في الخارج،كما لو وقف على أولاده وليس له إلا أحفاد،أو بعدم إمكانها شرعا كالوكالة بالخصومة، فإن الخصومة هي التنازع وهو محظور شرعا وتعسرها بعدم إمكانها إلا بمشقة، كما لو حلف: لا يأكل من هذا القدر أو من هذه الشجرة أو هذا البر، فإن الحقيقة وهي الأكل من عينها ممكنة لكن بمشقة، فيصار في كل من الأقسام الثلاثة إلى المجاز، وهو الصرف إلى الأحفاد في الأول، وإعطاء إقرارا أو إنكارا أو دفعا في الثاني، والأكل مما في القدر أو من ثمر الشجرة إن كان وإلا فمن ثمنها أو مما يتخذ من البر في الثالث.[150]والمجاز خلف عن الحقيقة، فإذا تعذرت الحقيقة، أو تعسرت، أو هجرت، يصار إلى المجاز، لأنه عندئذ يتعين طريقاً لإعمال الكلام واجتناب إهماله.[151] وهذه القاعدة من القواعد التي تفسر كثيرًا من الأحكام الفرعية كما أنها وضعت الكثير من البدائل الشرعية والأصولية .

تطبيقات القاعدة:

1. إن تعذر الحقيقة يكون لعدم إمكانها أصلاً، لعدم وجود فرع لها في الخارج، كما لو وقف على أولاده، وليس له إلا أحفاد، انصرف الوقف إليهم، لتعذر الحقيقة، ولأن الحفدة يُسمون أولاداً مجازاً. [152]
2. إن تعسر الحقيقة يكون بعدم إمكانها إلا بمشقة، كما لو حلف: لا يأكل من هذا القِدْر،أو من هذه الشجرة، أو هذا البُر، فإن الحقيقة، وهي الأكل من عينها ممكنة، ولكن بمشقة، فيصار إلى الأكل من ثمرة الشجرة إن كان، وإلا فمن ثمنها،أو الأكل مما في القدر، أو مما يتخذ من البرّ. [153].

وبالجملة فإن هناك تفريعات كثيرة حول هذه القاعدة بحيث ينتقل من الحقيقة إلى المجاز لوجود دلالة على ذلك ويكون الانتقال إلى المجاز بمثابة البديل الشرعي الفقهي.

وبعد هذا العرض فإننا قد قما بتناول علاقة البدائل الشرعية بالأحكام الكلية والأحكام الجزئية وتعرضنا لذكر بعض القواعد والمسائل والتفريعات مما يجعلنا نؤكد أن علم البدائل الشرعية من العلوم الأصيلة في الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

في ختام هذه الدراسة توصل الباحثان إلى ما يلي:

1. أن البدائل الأصولية أنواع مختلفة منها ما يتعلق بالأحكام الكلية ومنها ما يتعلق بالأحكام الجزئية.
2. أن البدائل الشرعية والأصولية تتعلق تعلقًا وثيقًا بالقواعد الشرعية التي ترفع الحرج عن المكلفين، وهذا باب عظيم من أبواب سماحة الإسلام.
3. توصلت الدراسة إلى أن الاستحسان والمصلحة وسد الذرائع على علاقة وثيقة بباب البدائل الأصولية فقلما تخلو مسألة أصولية من باب من أبواب البدل.
4. توصل الباحث إلى أن البدائل الأصولية تدخل في كل قسم من أقسام الأحكام الجزئية وذلك في ابواب الفقه المتنوعة.

(150) الشاشي،أصول الشاشي ،(49)،الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (317)

(151) الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (371/1).

(152) الزرقا، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (371/1)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية،(317).

(153) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، (631/2)،الزرقا،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (370/1-371).

5. لقد تنوعت البدائل ما بين بدل مقابلة وبدل خلف وكل نوع منهما يختص بأبواب متنوعة من أبواب الفقه وهذا من باب رعاية مصالح المكلفين.
6. هناك عدة قواعد أصولية كقاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلي البدل، وقاعدة وقاعدة دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه ، وقاعدة إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى البدل كلها قواعد تنظم مسائل البدل وتؤكد على أنه من الأمور المعتبرة في الفقه الإسلامي.
7. وأخيرًا توصل الباحثان إلى أن البدائل الأصولية من الأمور المعتبرة في المذاهب الفقهية و الأصولية وإن عبروا عنها بألفاظ أخرى.

ثانيا :التوصيات

يوصي الباحثان بما يلي:

1. ضرورة إبراز سماحة الإسلام من خلال التأكيد على أن البدائل الشرعية باب عظيم من أبواب التخفيف عن المكلفين.
2. العمل على بدء مشروع بحثي يعنى بدراسة أنواع البدائل الأصولية دراسة متخصصة على الأبواب الفقهية في المذاهب المتنوعة.
3. على الدعاة إلى الله ان يستغلو هذا الجانب المهم من جوانب المقاصد الشرعية ليعلم الناس أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمقاصد عظيمة ولتحقيق مصالح المكلفين .

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت: 1416هـ – 1995 م.

الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1404.

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1356 هـ– 1937 م.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، .

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.

الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ–1991م، (325/1)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1414 هـ– 1993 مـ.

أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999 م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى، 1423 هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره:تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية:منحة الخالق لابن عابدي،دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ

البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م.

التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، 1369هـ - 1950م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357 هـ- 1983 م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة: 1417هـ - 1996م.

تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م.

تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: 874 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/2003 م.

الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

روضة المحبين ونزهة المشتاقين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1403هـ/1983 م،.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ): عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة:الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : 793هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 مـ.

شرح القواعد السعدية: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.

صحيح البخاري: البخاري دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر.

علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ): دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م – 1427 هـ.

الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

فقه المعاملات: عبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الطبعة: 1997-1998م.

الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1433 هـ - 2012 م.

الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة -، جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

القطعية من الأدلة الأربعة: محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة،دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 .

القواعد في الفقه الإسلامي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : 795هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة : الأولى، 1391هـ/1971م.

القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية.

الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.

كتاب الحاوى الكبير . الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر . بيروت.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 – 1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني،دا الرضوان، نواكشوط– موريتانيا،الطبعة:الأولى، 1436 هـ – 2015 م.

مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.

المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ0

معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : 1423 هـ = 2002م.

المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)،تحقيق:صفوان عدنان الداودي،دارالقلم، الدار الشامية–دمشق بيروت،الطبعة:الأولى– 1412 هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى 1423هـ-2002م

المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد– الرياض،الطبعة الأولى:1420 هـ - 1999 م.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417.